المملكة المغربية 7 فبراير 2000

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد: 154/س2

من وزير العدل

إلى السادة:

- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **رؤساء المحاكم التجارية**

الموضوع: تطبيق المقتضيات المتعلقة بالسجل التجاري

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لا يخفى عليكم أهمية التطبيق السليم للمقتضيات الجديدة المتعلقة بالسجل التجاري ويتأتى ذلك من خلال:

العلاقة بين السجلات المحلية والسجل التجاري المركزي:

يقوم كاتب الضبط المكلف بمسك السجل التجاري المحلي بدور محوري في إطار توطيد العلاقة بين السجلات المحلية والسجل التجاري المركزي، وذلك من خلال اتباعه الدقيق للاجراءات المنصوص عليها قانونا كإرسال نظير من التقييد إلى مصلحة السجل المركزي قصد التضمين خلال الاسبوع الأول من كل شهر عملا بالمادة 30 من مدونة التجارة، وكذا إرسال نظير من التصاريح التي سجلها خلال الشهر السابق لغرض التسجيل أو التعديل عملا بالفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم التطبيقي المتعلق بالسجل التجاري.

وفي هذا الصدد يجب على كاتب الضبط أن يلتزم باحترام الآجال المشار إليها سالفا، وأن يتقيد بعدم ارسال نظير من التصاريح إلا بعد قيام رئيس المحكمة أو القاضي المكلف

بمراقبة السجل التجاري المحلي بعملية التحقق من صحة البيانات المضمنة في السجلين الزمني والتحليلي وذلك طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم المذكور.

ولضمان أداء السجلين التجاريين المحلي والمركزي لوظائفهما القانونية والاقتصادية والإحصائية، فإننا نحث السادة كتاب الضبط المكلفين بمسك السجل التجاري على المزيد من التواصل والتنسيق والتعاون مع السجل التجاري المركزي.

التأكد من صلاحية الشهادة السلبية:

يجب على كاتب الضبط التأكد من تطابق الاسم والشعار أو التسمية التجارية المضمنة في الشهادة السلبية مع الاسم أو الشعار أو التسمية المدرجة في التصريح أو القانون التأسيسي للشركة.

كما يجب عليه التأكد من مدة صلاحية هذه الشهادة تطبيقا للمادة 74 من مدونة التجارة التي تنص على أنه "لا يمكن إجراء أي تقييد في السجل التجاري لكل اسم أو عنوان تجاري أو تسمية تجارية أو شعار لم يقم المستفيد منه بتقييده في السجل التجاري خلال سنة ابتداء من تاريخ تسلمه الشهادة السلبية من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي".

أما إذا استبان لكاتب الضبط بأن التقييد في السجل التجاري تم بشهادة سلبية انتهت مدة صلاحيتها بمرور سنة على تاريخ تسليمها. أو لاحظ بأن هذه الشهادة تضمنت معلومات متباينة في محتواها فإنه يتوجب عليه عرض الأمر على رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري.

ومن المعلوم أن المطالبة بالإدلاء بالشهادة السلبية عند رغبة الشركاء في تحويل الشكل القانوني للشركة لا ترتكز على أي أساس قانوني وتتعارض بالتالي مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

الإشهاد على صحة التوقيعات:

لوحظ أن بعض أقسام السجل التجاري بالمحاكم تلزم الأعضاء المساهمين في شركات المساهمة بالتوقيع شخصيا على النظام الأساسي لشركة المساهمة، في حين أن هذا التوقيع يمكن أن يقوم به المساهم شخصيا أو بواسطة وكيل مفوض عنه تفويضا خاصا.

ومما يسترعي الانتباه أيضا أن بعض أقسام السجل التجاري تستلزم الإشهاد على صحة توقيعات جميع المكتتبين الواردة في قائمة المكتتبين المنصوص عليها في المادة 31 من قانون شركات المساهمة، علما بأن هذا القانون لا يشترط أن تكون هذه القائمة موقعة من طرف المكتتبين. وأن القصد من المصادقة على القائمة هو إشهاد المؤسسين على مطابقة وصحة البيانات الواردة فيها (conformité).

تسجيل القاصرين بالسجل التجاري:

إن من بين الوثائق التي يتعين الادلاء بها لتسجيل القاصر بالسجل التجاري إذن القاضي أو الولي أو من يقوم مقامه بعد إذن القاضي، وعملا بالمادتين 13 و14 من مدونة التجارة يتعين على كاتب الضبط تقييد الإذن بالإتجار أو الترشيد في السجل التجاري. وإذا تعلق الأمر بالأجنبي القاصر فإن هذا الإذن يمنح من طرف رئيس المحكمة (المادة 16 من مدونة التجارة).

تسجيل الشركات المدنية العقارية:

بالرجوع إلى المادة 37 من مدونة التجارة يتبين بأن المشرع ألزم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالتسجيل في السجل التجاري، مغاربة كانوا أو أجانب، إذا كانوا يزاولون نشاطا تجاريا فوق تراب المملكة. ويظهر جليا من خلال قراءة هذه المادة بأن جميع الأشخاص المعنويين المزاولين لنشاط تجاري في المغرب يخضعون للتسجيل في السجل التجاري سواء أخذ الشخص المعنوي شكل شركة تجارية أو شركة مدنية "كالشركات المدنية العقارية" التي تزوال نشاطا تجاريا بشراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها أو التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها.

الأنشطة التجارية التي تتوقف ممارستها على الاذن:

هناك بعض الانشطة التجارية التي تتوقف مزاولتها على وجوب الحصول على إذن أو ترخيص، وهنا لا بد من التقيد بمقتضيات المقطع الرابع من البند الأول من المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم 97/106 الصادر بتاريخ 18 يناير 1997 التي توجب الادلاء بصورة من هذا الاذن أو الترخيص.

ولتدليل الصعاب التي تعترض بعض كتاب الضبط المكلفين بمسك السجل التجاري في معرفة الانشطة التي تتوقف على الإذن أو الترخيص من عدمه، فإن الوزارة ستعمل على موافاتكم بلائحة كاملة للأنشطة المتوقفة على ترخيص.

نماذج المطبوعات المتعلقة بالتصاريح:

يتعين على كل قسم من أقسام السجل التجاري جرد مجموع الوثائق الواجب الادلاء بها في التقييدات أو التعديلات المتعلقة بالسجل التجاري واستعمال نماذج المطبوعات التي أعدتها الوزارة بهذا الشأن، وسنعمل مستقبلا على تطوير شكل هذه النماذج وتوفير العدد الكافي منها، لذا نطلب منكم أن توافونا بالصعوبات العملية المطروحة في هذا المجال واقتراحاتكم بهذا الخصوص.

ورعيا لما تكتسيه هذه التوجيهات من أهمية، والهادفة إلى توحيد إجراءات التقييد بالسجل التجاري على صعيد مجموع أقسام السجلات التجارية بمختلف المحاكم، وإلى تحقيق السرعة والفعالية التي ينشدها المستثمرون، فإننا نطلب منكم إبلاغ مضمونها إلى كافة القضاة المكلفين بمراقبة السجل التجاري وكذا إلى كتاب الضبط المكلفين بمسكه ليكونوا على بينة منها ويعملوا على تنفيذها بكل دقة وعناية وفعالية، والسلام.

وزير العدل

عمر عزيمان